الجزء ٩ المجلد ٨

مجلة المجمع العلمي العربي

(دمشق) : ايلول سنة ١٩٢٨ م الموافق ربيع الاول والثاني سنه ١٣٤٧ هـ

تحقيق لغوي

— في —

ورد الابل

الحمد لله واضع اللغات ، ومحدث الموضوعات ، والصلاة والسلام على القاموس المحيط بجميع المعلومات ، محمد الفائق كل الانبياء في جميع الجهات ، وعلى آله أولي الفضل والكرامات ، واصحابه الراقين به أعلى الدرجات ، وعلى من تبعهم باحسان من المؤمنين والمؤمنات ، صلاةً وسلاماً دائمين مادامت الارض والسموات . وبعد فيقول العبد المفتقر الى لطف مولاه الايدي ، ابو الفوز محمد امين السويدي . قد عرض عليَّ ، بعض الأحبة لديَّ [١] ، ممن تضلع [٢] بالعلم ، وتوقد ذهنه في الفهم، عبارةً من كتاب القاموس المنسوب [٣] للامام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز بادي ، عليه رحمة الاله الهادي ، ظاهرها الاختلال في المبنى ، والمعارضة لكلام غيره من اهل اللغة في المعنى ، ما لفظها : « والعِشر بالكسر ورد الإبل اليوم العاشر او التاسع ولهذا لم يقل عِشرَين وقالوا عِشرِين جعلوا ثمانية عشر يوماً عِشرَين ، والتاسعة عشر والعشرين طائفة من الورد الثالث فقالوا عشرين جمعوه بذلك والإبل عواشر . » انتهت . فرأيت ان اشرحها شرحاً يزيل إشكالها ، ويذهب احتلالها .

(١) ليته ذكر اسمه افادة للتاريخ . (٢) لعل في النسخة الاصلية تضلع من .

(٣) لعل في الاصل المنسوب الى .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

ولما كان الاصح من اقوال اهل الاصول[1] : « ان العمل بالمتعارِضَين ولو من وجه اولى من إلغاء احدهما بترجيح الآخر عليه » أحببت ان اجمعها مع غيرها من عبارات اللغويين ، التي ترى مخالفتها في اول نظر الناظرين ، فأقول و بالله التوفيق ، وبيده ازمة التحقيق .

قال صاحب القاموس : (والعِشر بالكسر) للعين مع سكون الشين (ورد الإبل) ، اي اشرفها على الماء للشرب (اليوم العاشر) او اليوم (التاسع) ولما كان بيان ذلك يستدعي الكلام على اوراد الابل التي اصطلحت العرب على اسمائها ليتضح هذا المقام ، احببت ان أبين ذلك فأقول : اعلم ان العرب اذا اوردوا الإبل الماء كل يوم يقولون : سقيناها رِفهاً بالكسر ، واذا اوردوها يوماً وتركوها في المرعى ترعى من غير ورد يوماً آخر ثم اوردوها بعد ذلك اليوم الذي تركت فيه يقولون : سقيناها غِبّاً فالغب بالكسر ورد يوم وظمأ آخر ، واذا اقاموا بها في المرعى بعد يوم الشرب يومين لم ترد فيهما الماء ثم اوردوها في اليوم الثالث يقولون : سقيناها رِبعاً بالكسر ، واذا أظمأوها ثمانية ايام وذلك تمام ظمئها في الاغلب ثم اوردوها في اليوم التاسع يقولون : سقيناها عِشراً . فالعشر على هذا تسعة ايام ابداً . قال صاحب مقياس اللغة[2] : يقال للإبل عواشر اذا اوردت الماء عشرا ، ويثنى و يجمع فيقال عشران وعشرون فكل عشر من ذلك تسعة ايام انتهى . فان قلت هذا مخالف لما ذكره صاحب القاموس فانه اورد العشر بين اليوم العاشر والتاسع وصاحب المقياس جزم بانه تسعة ايام ، قلت : لا مخالفة بينهما فان صاحب القاموس اراد بقوله اليوم

---

(١) كان رحمه الله سلفياً في مذهبه وادبه ، يقدس الأسلاف ، ويحو ما بدر لحرية الفكر منهم من الخلاف ، والا فقول الاصوليين مما يستأنس به ، ولا يؤخذ في علم اللغة والاشتقاق به ، كيف وفيها القوي والاقوى واللغة واللغيّة ، فالترجيح واجب لتمحيص المطالب ، وليس من تعارض في عبارة اللغويين التي وردت بل ثمت غموض وابهام ازالها بشريف تحقيقه . (٢) هذا من مسخ النسخ والا فاسم الكتاب مقاييس اللغة لابن فارس وهو مخطوط في خزانة المحقق الاب انستاس الكرملي .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

العاشر اي بالنسبة الى يوم الشرب الاول ، و باليوم التاسع اي بالنسبة الى اول ايام الظماً فاوفى كلامه للتخبير في العبارة ، اي ان نظرت الى اول يوم الظماء عبرت عنه باليوم التاسع . واما صاحب المقياس لما رأى ان يوم الشرب الاول من العشر السابق في الواقع لا من هذا العشر حتى يكون عشرة ايام . قال : العشر تسعة ايام بطريق الجزم ، فان قلت : ان الجوهري في صحاحه قال ان العشر ثمانية ايام حيث قال فيه ما لفظه : والعشر مابين الوردين وهو ثمانية ايام لانها ترد اليوم العاشر انتهى ، وذلك مخالف لما تقدم . قلت : لا مخالفة في ذلك ايضاً لانه اراد به ايام الظمء فقط كما صرح بذلك بقوله مابين الوردين . وقوله لانها ترد اليوم العاشر اي بالنسبة الى يوم الشرب الاول . قال صاحب القاموس : (ولهذا [1]) اي ولكون العشر عبارة عن تلك الايام التسعة التي هي ايام الظماً الثمانية مع يوم الشرب الاخير (لم يقل) وفي نسخة لم يقولوا اي اهل اللغة في تثنية العشر (عشرين) اي بصيغة الجمع بناء على ان كلاً منهما عشرة ايام ، لان يوم الشرب الاول في الواقع من العشر الاول كما تحقق . (وقالوا) في تثنية عشرين بصيغة التثنية بناء على ان كل عشر تسعة ايام كما يدل عليه قوله (جعلوا ثمانية عشر يوماً عِشرَين) فهو تثنية لعشر كما لايخفى ، وجعلوا اليوم (التاسع عشر) واليوم (العشرين طائفة) اي بعضاً (من الورد الثالث) . لم يجعلوهما من الوردين المتقدمين عليهما (فقالوا) في ضم اليومين المذكورين الى العشرين اللذين هما ثمانية عشر يوماً (عِشرِين) بصيغة الجمع (جمعوه) اي العشر (بذلك) اي بضم اليومين الى الثمانية عشر ليحصل التوافق بين الجمع والعدد ، وتسميتهم لذلك بالجمع مجازاً اذ هو من تسمية الجزء باسم كله [2] ، فان قلت جعلك لذلك من المجاز مناف لما ذكره الاستاذ ابو اسحق الاسفرائيني حيث قال : لا مجاز في لغة العرب ، قلت :

---

(١) ما بين الفواصل من كلام المجد والباقي شرح ابي الفوز السويدي .

(٢) الكتب العربية طافحة بالمجاز فتعليله هذا وجيه ولا حاجة للاستشهاد على اللغة بكلام اهل الاصول . و يستقيم المعنى باعتبار الجمع ما زاد على الواحد على مذهب بعض العلماء .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

لا عبرة بما قاله الاستاذ بعدما تبين بطلانه في كتب اهل الاصول ، وكيف ينكر ذلك وقد تواتر النقل عن العرب بانهم يتكلمون بالمجاز باشياء كثيرة لا يمكن حصرها فمنكر المجاز في اللغة جاحد للضرورة ومبطل محاسن لغة العرب قال امرؤ القيس :

فقلت له لما تمطى بصلبه واردف اعجازاً وناء بكلكل

وليس لليل صلب ولا ارداف ، حتى قال ابن جني في الخصائص : واعلم إن اللغة مع تامله مجازاً لا حقيقة ، وذكر في ذلك كلاماً طويلاً تركناه لئلا يطول الكلام. وقال ابن برهان في كتابه في اصول اللغة انها مشتملة على الحقيقة والمجاز . وقال ابن السبكي : من انكر المجاز في اللغة واراد ان العرب لم تنطق مثل قولك للشجاع انه اسد فذلك مكابرة وعناد . وقال القاضي في مختصر التقريب : ان ذلك مراغمة للحقائق فانا نعلم ان العرب ما وضعت اسم الحمار للبليد انتهى . فان قلت هل لذلك المجاز الذي ذكرته حقيقة ام لا ؟ قلت : حقيقته ان العرب اذا اوردوا ابلهم ثلاثة اعشار متعاقبة قالوا : سقيناها عشرين ، فيكون الجمع الحقيقي عبارة عن سبعة وعشرين يوماً لان كل عشر تسعة ايام كما تقدم ذلك في كلام صاحب المقياس حيث قال : و يثنى و يجمع فيقال عشران وعشرون فكل عشر من ذلك تسعة ايام انتهى . فانه اطلق الجمع والجمع اذا أُطلق يتبادر منه الجمع الحقيقي وذلك صادق بسبعة وعشرين كما لا يخفى ، فان قلت هذا مناف لما ذكره الجوهري في صحاحه حيث قال : فاذا جاوزت العشرين فليس لها تسمية وانما هي جوازي[1] ، قلت : لا منافاة في ذلك ، فان مراده بالعشرين الذي هو جمع لعشر لا اسم العدد ، حقيقياً كان ذلك الجمع وهو ما صدق بسبعة وعشرين يوماً ، او مجازياً وهو ما صدق بدون ذلك ، اي فاذا جاوزت الجمع الحقيقي اذ ذلك غاية المجاوزة فلا تسمي باسم آخر وانما هي جوازي ، ولو سلمنا ان مراده بالعشرين اسم العدد لا الجمع فما ذكره صاحب المقياس مقدم على ما ذكره ، اذ المثبت مقدم على النافي ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ كما تحقق ذلك في علم الاصول . فان قلت : هل هو مقدم عند اهل اللغة ايضاً ؟ قلت نعم . فقد ذكر الامام السيوطي

(١) كذا قد وردت والا فهي جوازيٌ .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

في كتابه المزهر : ان من انفرد بروايته احد من اهل اللغة ولم ينقل احد غيره ، حكمه القبول ، ان كان المنفرد به من اهل الضبط والاتقان ، وقد مثل امثلة كثيرة لذلك . وهنا انفرد صاحب المقياس بان ما زاد على العشرين يسمى بذلك اي بمقتضى اطلاقه للجمع اللغوي ، فيقبل ما انفرد به وان لم يطلع عليه غيره ، فنفاه لعدم اطلاعه ، اذ لا يلزم من عدم الوجدان عدم الوجود . فان قلت : حكي عن الخليل بن احمد الفراهيدي الأزدي ما هو صريح في ان الجمع لا يراد به الا ضم اليومين المذكورين الى الثمانية عشر ، وذلك انه قيل له : زعمت ان عشرين جمع عشر والعشر تسعة ايام ، فكان ينبغي ان تكون العشرون سبعة وعشرين يوماً لتستكمل ثلاثة اتساع . فقال : ثمانية عشر يوماً عشران ، ضممت اليها يومين من العشر الثالث فجمعتها بذلك الاعتبار . ثم قيل له : هل يجوز ان تقول للدرهمين مع دانقين ثلاثة دراهم ؟ قال : لا اقيس على هذا ، وانما اقيس على قول ابي حنيفة : طلقها تطليقتين وعشر تطليقة ، وقع ثلاث تطليقات[1] ، فكما جاز له ان يعتد بعشر تطليقة و يجعله تطليقة كاملة ، جاز لي ان اعتد بيومي عشر ، واعدهما عشراً كاملاً . قلت : يمكن ان يكون الخليل اراد بما حكي عنه بيان ان لفظ عشرين كما هو صالح للعدد المعلوم كذلك صالح لجمع عشر ، لكن بهذا الاعتبار . ولما كان ذلك منافياً للجمع الحقيقي المعلوم لكل احد بينه لئلا يبعد فهمه عن الاذهان ولم يبين الجمع الحقيقي كما بين الجمع المجازي ، اذ لا كلام فيه لاحد ، وكذلك لا محذور فيه بوجه من الوجوه - فى يرتكب غيره دونه ، و كيف ينكر الجمع الحقيقي والكلام فيه لا في اسم العدد ، وجمع العشر بذلك صحيح وان ادى الى ان ايامه سبعة وعشرون لان المقصود منه انه جمع افراده ثلاثة اعشار ، وسلمنا انه نفاه فيمن اثبته مقدم عليه كما تحقق ، على ان في كلامه المحكي عنه نظراً ؛ لان في قياسه ذلك على قول الامام ابي حنيفة فيما ذكر اثبات اللغة بالقياس[2] وهو غير جائز على ما هو الصحيح عند الاصوليين ، وعلى ذلك القاضي ابوبكر الباقلاني وامام الحرمين والغزالي والآمدي ، ولو تنزلنا وقلنا بجواز ذلك فهو

(١) تلك نكتة فقهية لغوية مستملحة . (٢) و بالحري اثباتها بالفقه .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

فياس مع الفارق ، فان التطليقة عند الامام ابي حنيفة لا تتجزى[1] كما صرح بذلك فقهاء مذهبه وذكر جزء ما لا يتجزى كذكر كله بخلاف ما نحن فيه فان له اجزاء مسماة باسماء كما تقدم ، فيصح لنا ان نقول : إذ ضممنا يومين الى الثمانية عشر يوماً ، سقيناها عِشرَين اي بصيغة التثنيـة ولو سلمنا عدم الفرق بينهما فنقول فكما انه على قول الامام ابي حنيفة : تقع التطليقة بالتلفظ بكلها كما تقع بالتلفظ بجزء من اجزائها ، كذلك فليكن هذا الجمع ، بان يكون حكم ضم الجزء الثالث كله الى الثمانية عشر كحكم ضم اليومين اليها[2] اذ لا فرق في ذلك[3] ، فان قلت : ان الخليل اجل من ان يذكر مثل ذلك اذ هو اعلم النـاس واذكاهم في زمانه ، حتى قال محمد بن سلام : سمعت مشايخنا يقولون : لم يكن للعرب بعد الصحابة ازكى من الخليل بن احمد ولا اجمع قلت : هو كذلك والظاهر ان ما حكي عنه في ذلك كذب لا اصل له و يؤيد ذلك ما نقل الامام السيوطي في كتابه المزهر عن أئمة اللغة انهم قالوا : وقع الخلل في كتاب الخليل وفي النقل عنه وتكلم في ذلك بكلام طو يل وايد ما قاله بكلام أئمة اللغة ، ثم قال بعد كلام كثير في كتاب الخليل الذي الفه في اللغة : ولو صح الكتاب عن الخليل ، لبدّر الاصمعي واليزيدي وابن الاعرابي واشباههم الى تزيين كتبهم وتحلية علمهم بالحكاية عن الخليل والنقل لعلمه . وكذلك من بعدهم كأبي حاتم وابي عبيـد و يعقوب وغيرهم من المصنفين ، فما علمنا احداً نقل في كتابه عن الخليل من اللغة حرفاً الى آخر ما قال . وتركنا نقل كلام السيوطي لطوله فمن أراد فليرجع اليه . فتبين من ذلك انه لا يؤخذ برواية من روى عن الخليل في اللغة لاختلال الرواية عنه كما حقق ذلك الامام السيوطي في كتابه المذكور فكل شيء من اللغة نسب الى

(١) لعل الاصل لا تتجزأ من الجزء لا الجزاء .

(٢) الصواب اليها وهو من سهو الناسخ .

(٣) في ذلك فرق كبير لعدم جواز اثبات اللغة بالفقه ولا حاجة للاستشهاد بكلام لا يصدر عن صغار الطلبة فكيف برجل نابغة كالخليل فالاقوي انه مدسوس عليه من حساد فضله .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخليل لم يقبل ما لم يوافقه غيره من أئمة اللغة المتقدمين . قال صاحب القاموس وجعلوا (الابل عواشر) اي سموها بذلك والله اعلم .

قال مؤلفه عليه الرحمة كان اتمام ذلك ليلة الاثنين الثاني عشر من شهر ربيع الاول الواقع في السنة السادسة والثلاثين غب الالف والمائتين الهجرية النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والتحية .

ناشر الرسالة

عز الدين علم الدين

عضو المجمع العلمي بدمشق

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net